رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 6015 - حكم تسمية السقط والعق عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تسألوا سماحتكم عن الثقب هل له عقيقة او لا؟ وتذكر انه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس او في الثالث احيانا جزاكم الله اذا كانت الخامس او ما بعده. الروح. مم. فيسمى ويعق عنه. افضل - 00:00:00

ليس بواجبات افضل يعاق عنه ويسمى اما اذا الشق الرابع وما وما قبله هذا تسبيح ولا يسمى ولد ولا يصلى عليه ينتهى في اي بقعة ولا يعاق عنه يعني ما بعد تم حلقه - 00:00:23

ولا الروح فلا يكون فرطا الغلط هو الذي يولد في حانتنا هنا بعده. نعم. فلا يستعد ان يسمى وان يعق عنه اذا كان ذكر يقف عند وان كان انثى هذا هو السنة - 00:00:36

الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:57